

تونس في 11/01/2019

الاستاذ أحمد الصواب

المحامي لدى التعقيب

كوليزي صولة-المنار 2-المنرج ب

الطابق الرابع

السيد الرئيس الأول للمحكمة الادارية
(قضية في تأجيل وتوقيف التنفيذ)



- الموضوع: قضية في تأجيل وتوقيف تنفيذ الأمر الرئاسي الصادر بتاريخ 10/12/2018 والقاضي بتمتع برهان بمتين بالعمو الخاص (غير منشور بالرائد

الرسمي).

- المنوبون:

1- جمعية أنا يقظ، في ش.م.ق.

2- ثامر المكي، رئيس تحرير موقع نواة الالكتروني،

3- جمعية بوصلة، في ش.م.ق.

عنوانهم كلهم بمقرهم المختار بمكتب محاميهم المذكور أعلاه.

- المدعى عليه: محمد الياحي قائد السبسي، رئيس الجمهورية، محلّ مخابراته بمكاتبه

بقصر الرئاسة، قرطاج.

- المتدخلان:

1- وزير العدل، محلّ مخابراته بمكاتبه بوزارة العدل، نهج باب بنات، تونس.

2- برهان بسيس، محلّ مخابرته بمقرّ حزب حركة نداء تونس المركزي، ضفاف البحيرة 1، تونس.

- المصاحيب (نسخ مصورة):

1- مقتطف من مؤلّف الفقيه H.Berthélemy.

2- مقال بجريدة المغرب بتاريخ 2019/01/08 (ص 4).

سيدي الرئيس،

تحية طيبة، وبعد

ترمي الدعوى الماثلة إلى تأجيل وتوقيف تنفيذ الأمر في العفو الخاص الصادر من رئيس الجمهورية لفائدة برهان بسيس.

أولاً- في الوقائع والاجراءات

أ- في الوقائع

تضمّن تقرير اللجنة الوطنية لتقصّي الحقائق حول الرشوة والفساد، الصادر في نوفمبر 2011، طباعة نوفمبرنت - صفاقس، بخصوص المنتفع بالعفو ما يلي:

"تعاملت الوكالة التونسية للاتصال الخارجي مع الإعلامي التونسي (ب.ب.س) وذلك منذ سنة 2001 بمبلغ جملي قدره 300 ألف دينار، منها 180 ألف دينار تم تحويلها للمعني بالأمر من ميزانية الإشهار العمومي في إطار التعاون مع قناة ANB في صيغة مرتب شهري قدره 2.500 دينار يتم خصمه من المنحة الراجعة للقناة المذكورة. أما في خصوص مبلغ 120 ألف دينار المتبقي فيتعلق بخلاص مستحقات المعني بالأمر بعنوان خدمات اتصالية مسداة للوكالة (التدخل على قنوات أجنبية، تحرير مقالات صحفية...) وتسديد المبالغ الراجعة لمتعاونين آخرين على غرار (ص.ص) و(ج.ح)، علاوة على تحمل مصاريف مهمات بالخارج واقتناء معدات مكتبية وكراء المكتب الخاص به. علما أن

المعني بالأمر أستاذ تعليم ثانوي تم إحقاقه بالشركة التونسية للمقاولات السلوكية واللاسلكية SOTUTEL ويتمتع بمرتب مدير مع امتيازات عينية (سيارة وظيفية وحصّة وقود بـ300 لتر شهريا)، دون ممارسة مهام فعلية بها. وقد أقر المعني بالأمر هذه المعطيات أثناء الإستماع إليه من قبل أعضاء اللجنة خلال جلسة الإستماع التي أجريت بمقرها في 26 ماي 2011. وتغني مختلف هذه الإمتيازات عن كل تعليق من حيث خرقها الواضح لأبسط القواعد التي تحكم الوظيفة العمومية والمرافق والمالية العمومية." (ص 170 و171 من النسخة الورقية من التقرير).

وبناء عليه، تمت إحالة الملف من قبل اللجنة المذكورة على النيابة العمومية، وصدر حكم عن الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بتونس يوم 2 أكتوبر 2018، يقضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بسجن برهان بسيس، لمدة عامين مع النفاذ وخطية مالية قدرها 300 ألف دينار.

ثم وقع رئيس الجمهورية في 10 ديسمبر 2018، الموافق للذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أمر منح العفو الخاص عن برهان بسيس، القيادي بحركة نداء تونس.

ب- في الإجراءات

1- في الأجل

صدر القرار المنتقد في 10 ديسمبر 2018، وعليه يكون الطعن المائل مقدّما في آجاله القانونية المحددة بشهرين من تاريخ صدوره، عملا بالفصل 37 من قانون المحكمة الادارية، ويتعين بالتالي قبوله.

2- في الصفة والمصلحة

إنّ قانون المحكمة الادارية لم يشترط إلاّ توفر المصلحة، في فصله السادس، إلاّ أنّ قضاءها استقرّ على اشتراط كذلك الصفة.

ونرى أن الشرطين متوفران في المدعين:

- بخصوص الجمعيات، فهي تنشط في مجالات حقوق الانسان والمواطنة والشفافية ومكافحة الفساد، مما يثبت علاقتهم المباشرة بالموضوع المتعلق بقرار في مادة الفساد المالي والاداري.
- بخصوص ثامر المكي، فهو رئيس تحرير لموقع الالكتروني صحفي استقصائي، وغني عن البيان أن الصحافة، لكونها السلطة الرابعة، لها دور رقابي على أعمال السلطة التنفيذية، وخاصة في مسائل الفساد المالي والاداري.
- إن القضاء الاداري استقر بصفة متدرجة على التوسع في مفهومي الصفة والمصلحة، لأن ذلك من شأنه توسيع الرقابة على السلطة التنفيذية لضمان احترام المشروعية القانونية... على معنى الفصل 5 من قانون المحكمة الادارية، وصولا إلى ضمان دولة القانون.
- كما أن هذا القضاء وصل إلى قبول الطعن في القرارات البرلمانية والمقدم من دافعي الضرائب (ناجي البكوش ضد رئيس المجلس الوطني التأسيسي، سنة 2012) أو من مكونات المجتمع المدني التي لها علاقة بموضوع النزاع (جمعية عتيد ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، سنة 2014)، وهما صفتان تمنحان للفئتين حق الطعن في القرارات الادارية.
- من المسلم به أن الجمعيات لها حق التقاضي (الفصل 13 من المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات)، ولها كذلك حق تقييم دور مؤسسات الدولة (الفصل 5 من ذات المرسوم).
- إن ما سبق بيانه يتناغم مع الأحكام الواردة بالدستور (مبدأ النظام الجمهوري الديمقراطي التشاركي، في الفقرة الثالثة من التوطنة والفصل 139)، (تقوم الدولة على المواطنة، الفصل 2)، (دسترة مفهوم المجتمع المدني، الفصل 139).
- بناء على كل ما ذكر، يتعين إعتبار أن الطعن قدم ممن له الصفة والمصلحة، وبالتالي قبوله.

3- في طبيعة القرار المنتقد

لا مجال لإعتباره من فئة "أعمال السيادة"، وذلك للأسباب التالية:

- إن القانون الفرنسي الذي عرف ولادة هذه النظرية عرف نقدا شديدا من قبل الفقهاء:

« *C'est ériger la raison d'Etat en théorie juridique. Il n'y a pas d'abus de pouvoir qui ne puisse ainsi se défendre... motivent de véritable dénis de justice...* » (p 106).

« *La vérité, c'est qu'il n'y a pas d'actes de gouvernement* » (p111).

Traité élémentaire de droit administratif – H.Berthélemy – 5ème édition – 1908 (المصاحب عدد 1).

وهو نفس توجه الأستاذ R.Chapus، مع الترفيع في درجات النقد بناء على تطور الفقه والديمقراطية والفكر السياسي بين بداية القرن العشرين ونهايته:

« *On est en droit, bien entendu, de regretter cette immunité qui parait mal s'accorder avec l'idée de l'Etat de droit ; ainsi qu'avec la disposition de la convention européenne des droits de l'homme, selon laquelle (art 13) toute personne doit disposer d'un recours effectif... On peut, d'autre part, concevoir que cette immunité soit abolie ou limitée par une intervention législative adéquate...*» (p694).

Droit administratif général – Tome 1 – R.Chapus – 6ème édition – 1992.

وبالرجوع إلى فقه قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حصر الأستاذ R.Chapus فئات أعمال السيادة في القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية في علاقاتها مع البرلمان

(أوامر غلق أو فتح الدورات البرلمانية، حل البرلمان، المبادرات التشريعية، قراراتها في الطعن في دستورية مشاريع القوانين من عدمه، إخضاع مشاريع القوانين للاستفتاء) أو في علاقة رأسي السلطة التنفيذية (تركيبية الحكومة، الاستقالة منها)، إلى جانب بطبيعة الحال القرارات التي لها علاقة بالدول والمنظمات الأجنبية وهو موضوع خارج عن موضوع هذا النزاع (نفس المرجع، ص 695 إلى 697).

- أما القضاء الإداري التونسي، فقد عرف مجريات شبيهة بما عرفته فرنسا، مع توضيح واضح لهذه النظرية منذ عقود، وذلك عبر قضية معروفة (بيار فلكون ضد وزير الفلاحة، القضية عدد 325 في 14/04/1981).

"وحيث أنه ما يسمى بأعمال السيادة في الفقه والاجتهاد القضائي إنما يقصد به الأعمال السياسية الهامة، كحالات الحرب والعلاقات الخارجية وعلاقة الحكومة بالسلطة التشريعية، ذلك أن طائفة أعمال السيادة المعترف لها بهذه الصفة هي في تقلص مستمر في مفهوم الاجتهاد والفقه الإداريين.

وحيث أن الدفع بمقولة أن قرارا ما هو من أعمال السيادة لتجنيبه الرقابة القضائية لا يقبل تلقائيا، ذلك أن للسلطة صفتين، الأولى بصفتها كإدارة تستخدم القرارات الإدارية كأداة للوصول إلى غايتها في تسيير الخدمات والمرافق خدمة للمصلحة العامة، والثانية سياسية تستخدم نوعا آخر من القرارات حفاظا على سلامة الدولة. ففي الحالة الأولى تخضع الإدارة للرقابة القضائية لا سيما وأن القضاء الإداري هو حامي الحقوق والحريات العامة والحريص في الوقت ذاته على سلامة الدولة واستمرار مرافقها العامة.

وحيث أنه في هدي ما تقدم، تكون القرارات ... خاضعة لرقابة المحكمة الإدارية لا ينجبها من ذلك احاطتها بهالة من نظرية أعمال السيادة البعيدة عنها..."

وبعد عقود، نجد نفس التوجه في فقه قضاء المحكمة الإدارية، مع مزيد التدقيق، إذ وبخصوص الأعمال الحكومية، يحصر الحالات في "دخولها في علاقة بالسلطة التشريعية أو بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية، مثل حل البرلمان وتحديد موعد

الانتخابات والدعوة لانتخابات مبكرة والاحتكام للشعب بواسطة الاستفتاء وانتهاء مهام الحكومة أو إبرام المعاهدات والمصادقة عليها وربط علاقات دبلوماسية مع دول أخرى أو قطعها.

وحيث لا يخفى على هذه المحكمة أن الاعتماد على نظرية أعمال السيادة أو الأعمال السياسية من طرف الفقه أو فقه القضاء لتحديد بعض الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية شهد تقلصاً مستمراً حتمه مبدأ الشرعية ومقتضيات دولة القانون التي توجب إخضاع جميع تلك الأعمال للرقابة القضائية، إلا أنها تقر في الآن ذاته بأن وجودها لم يندثر". (الحكم عدد 151929 المؤرخ في 2018/06/06).

- أما الفقه التونسي، يلاحظ أنه يتناغم مع توجه المحكمة الإدارية، فقد حصر الأستاذ عياض بن عاشور أعمال السيادة في "ميدان العلاقات السياسية أو في مجال العلاقات بين الدول، أي إذا تصرفت تصرف الهيئة الدستورية" (القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية في تونس ص 109 - الطبعة الثانية - مركز النشر الجامعي - 1998).

فيما ذهب فقهاء آخرون إلى أبعد من ذلك، إذ يستنتجون أن "المحكمة ترفض إحاطة هذا النوع من التدابير بحماية خاصة، وتعتمد مفهوماً ضيقاً لأعمال السيادة" (ص 213). "وقد أراد (القاضي الإداري) بذلك الإشارة إلى السياسة القضائية التي تهدف إلى الحد من الحصانة المتصلة بهذه الأعمال، بحكم أنها تتعارض مع التوجهات العامة للقضاء الإداري التي تسعى إلى التوسيع من دائرة الرقابة المسطرة على مختلف الأعمال الإدارية" (ص 216). يراجع المؤلف الجماعي (الأحكام الكبرى في فقه القضاء الإداري - محمد رضا جنح، أحمد سهيل الراعي، المنتصر الوردى، فاضل المكور، سهام بوعجيلة بن سعد - مركز النشر الجامعي - 2007).

- يستنتج من كلّ ما سبق (القانون المقارن، الفقه والقضاء التونسيان)، أنّ فئات أعمال السيادة محصورة في ثلاث (علاقة الحكومة برئاسة الجمهوريّة، علاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان، العلاقات الخارجيّة)، وكلّ فئة تتضمّن صوراً محدودة.

ومن نافلة القول، أنّ أعمال السيادة تعدّ، تبعاً لذلك، إستثناء لرقابة القضاء الإداري، وعليه فإنّه لا يجوز التوسّع فيها، عملاً بمبادئ التأويل في القضاء الإداري، وكذلك في القضاء العدلي، ومنها ما ورد بالفصل 540 من مجلّة الالتزامات والعقود الذي ينصّ على أنّ "ما به قيد أو إستثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مدةً وصورةً".

- لا نتخيّل أنّه يجوز منطقاً وقانوناً وواقعاً، خاصّة في ظلّ الجمهوريّة الثنائيّة، حشر العفو الخاص ضمن صور أعمال السيادة، سيما أنّه لم يرد في أيّ قائمة من قائمات هذه الأعمال في تونس أو فرنسا، فضلاً عن أنّ الدستور التونسي يجيز الطعن أمام المحكمة الدستوريّة بصفة مباشرة (الفصل 129 الفقرة 1) أو عن طريق الدفع (نفس الفصل الفقرة 4) في قانون العفو العام (الفصل 65)، ممّا يبيح من باب أولى وأحرى قبول الطعن في آليّة العفو بالنيّة قانونيّة أدنى من القانون، أي الأمر الجمهوري، وهو القرار موضوع الطعن المائل.

- في ختام كلّ ما سبق، نرى أنّ هذا يتواءم مع دستور 2014 روحاً ونصاً، إذ أنّه ينصّ على ضمان حقّ التقاضي وعلى مبدأ تيسير اللجوء إلى القضاء (الفصل 108 الفقرة 2).

وعليه يتعيّن قبول الطعن في قرار العفو الخاص بإعتباره لا يندرج ضمن أعمال السيادة، ولا يتعدّى حالة من حالات القرار الإداري في إطار صلاحيّات السلطة العامّة، وهي مادة تخضع لرقابة قاضي تجاوز السلطة، سيما أنّ القرار المخدوش فيه يخضع إلى إجراءات وشكليّات ومسار إداري مقنّن (372 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة) سنتولى الرجوع إليه ضمن أسانيد الطعن.

ثانيا- في القانون

1- عن المظن المتعلق بخرق عديد الأحكام بالدستور

تولّد عن القرار المنتقد عدد عديد من الخروقات لأحكام الدستور، بمجرد أنّه إنتهى إلى الصّح عن شخص ثبتت إدانته في جرائم فساد مالي وإداري بمقتضى حكم قضائي نهائي يقضى بالنفاذ العاجل، أي بمقتضى الحقيقة القضائية وهي قول القانون، ومنها:

- الفقرة الأولى من التوطئة: "...قطعاً مع الظلم والحيث والفساد".

- الفصل 10: "...وتعمل (الدولة) على منع الفساد...".

- الفصل 15: "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة ... والنزاهة..."، ولا جدال في أنّ رئاسة الجمهورية تظنّ مرفقا عموميا، ويتعيّن عليها الامتناع عن القرارات التمييزية التي تخرق مبدأ المساواة، سيما أنّها تصبّ في مصالح حزبية راجعة لحزب هذه المؤسسة، خلافا لمبادئ الحياد والنزاهة.

ويستنتج ممّا سبق، أنّ رئيس الجمهورية خرق عديد الأحكام الدستورية، والحال أنّه محمول على السهر "على احترام الدستور"، طبق ما يمليه صراحة الفصل 72 من الدستور.

كما يتعيّن التأكيد على أنّه من واجب القضاء ضمان "إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون..."، وهو واجب فرضه الفصل 102 من الدستور.

وعليه يتعيّن قبول المظن المائل بجميع فروع، لصحة أسسه الدستورية.

2- عن المظن المتعلق بخرق اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

إنّ القرار المنتقد خرق هذه الاتفاقية المؤرخة في 31/10/2003 والتي صادقت عليها الجمهورية التونسية بالقانون عدد 16 المؤرخ في 25/02/2008، والتي

اقتضت من ديباجتها "ضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد"، والحال أنّ القرار المنتقد يقع على مشارف التقليص من ثقافة نبذ الفساد.

كما يخالف القرار المخدوش فيه المادة 30 من الاتفاقية التي فرضت "ضرورة الردع عن ارتكابها (جرائم الفساد)" (الفقرة 3)، كما فرضت أن "تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامه الجرائم المعنية لدى النظر في امكانية الافراج المبكر او المشروط عن الاشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم" (الفقرة 5)، ولا نخال ما اقترفه المتداخل الثاني إلا جرائم فساد جسيمة، طبق ما وقع سرده أعلاه بخصوص الأفعال المنسوبة له ضمن تقرير لجنة عبد الفتاح عمر، فضلا عن أنه لا يوجد أي توازن بينها وبين العفو الخاص سيما أنه لم يقض إلا شهرين من العقوبة المستوجبة وهي 24 شهرا، أي ما نسبته 1/12.

وعليه يتعين قبول هذا المطعن.

3- عن المطعن المتعلق بخرق منظومة العدالة الانتقالية

اقتضى الفصل 148 من الدستور (الفقرة 9) التزام الدولة "بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها..."

وبالرجوع إلى القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ في 2013/12/24 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، يتبين أنه يمنع "الافلات من العقاب أو التفصي من المسؤولية" (الفصل 6)، كما أنه يهدف إلى "بناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات بلاده. ولا تعني المصالحة الافلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات" (الفصل 15).

ومن الجائز اعتبار أنّ لجنة عبد الفتاح عمر وأعمالها تندرج في منظومة العدالة الانتقالية، وتكون بالتالي النتائج التي انتهت إليها بخصوص برهان بسيس جزءا منها،

ويتجلى أن المدعى عليه قد خرق منظومة العدالة الانتقالية بمكوناتها الدستورية والتشريعية، مما أدى به إلى العفو على المتداخل الثاني بعد أن عجز الأول في الذكر على تمرير قانون المصالحة في صيغته الأصلية، والذي لو تم تمريره لما صدر القرار المنتقد.

وعليه يتعين قبول هذا المطعن.

4- عن المطعن المتعلق بخرق القانون الأساسي عدد 10 المؤرخ في 2017/03/07 والمتعلق بالإبلاغ عن فساد وحماية المبلغين

لقد عرّف هذا القانون مفهوم الفساد وحالاته في فصله الثاني، ومنه ما يخصنا: "...سوء استخدام السلطة أو النفوذ...تجاوز السلطة أو سوء إستعمالها... تضارب المصالح..."، ويكون المدعى قد وضع نفسه قانوناً في وضعيّة من وضعيات الفساد، بمجرد أنه إستعمل سلطته ونفوذه للعفو عمّن ثبت فساده الإداري والمالي بحكم القضاء والقانون، ويكون الخطأ مضاعفاً بمجرد أن المنتفع بالعفو هو من قيادات الحزب الذي يرأسه ولو شرفياً.

وعليه يتعين قبول هذا المطعن.

5- عن المطعن المتعلق بتضارب المصالح

اقتضى القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، أن تضارب المصالح يعني "الوضعيّة التي يكون فيها للشخص الخاضع لأحكام هذا القانون مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة يستخلصها لنفسه أو لغيره، تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائه الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباته المهنيّة".

وطالما أن رئيس الجمهوريّة من الأشخاص الخاضعين لهذا القانون (الفصل 5 الفقرة 1)، وأن المتداخل الثاني من إطرارات حزبه، فالأول هو رئيسه الشرفي، "وما زال

تابعا لنداء تونس" طبق تصريحات المدير التنفيذي للحزب (المصاحب عدد 2)، فهو لم يعد في وضعية الحياد والنزاهة والموضوعية. ويكون بذلك في وضعية تضارب مصالح ووبالتالي في خرق للقانون المذكور. وعليه يتعين قبول هذا المطعن.

6- عن المطعن المتعلق بالانحراف بالسلطة والاجراءات

من حالات التي يمكن فيها القيام بدعوى تجاوز السلطة هي الانحراف بالسلطة أو بالاجراءات، طبق صريح عبارات الفصل 7 من قانون المحكمة الادارية. واستقر قضاء المحكمة الادارية على اعتبار أن الانحراف بالسلطة والاجراءات هو الوضعية التي يثبت فيها من جملة الاعمال والافعال القانونية المتقاطعة في الزمان والمكان أن الادارة استعملت صلاحياتها لخدمة غريبة عن المصلحة العامة (القرار عدد 14526 في 1997/06/18 - كلود بوزال ضد بلدية الحمامات) كذلك المؤلف الجماعي المذكور أعلاه - ص 225 إلى 240). وطالما ثبت أن المدعي استعمل صلاحياته القانونية لخدمة هدف أجنبي عن المصلحة العامة المتمثلة في الحالة الماثلة في منع الفساد وردعه، فإنه يكون بصنيعه قد انحرف بسلطته وباجراءات العفو. وعليه يتعين قبول هذا المطعن.

7- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 372 من مجلة الاجراءات الجزائية

اقتضى الفصل المذكور أن "حق العفو الخاص يمارسه رئيس الجمهورية بناء على تقرير من كاتب الدولة للعدل بعد أخذ رأي لجنة العفو".

ولم نعالين أنّ المدعى عليه قد احترم هاتين الشكليتين المتتابعتين، ونطلب من المحكمة في إطار دورها الاستقصائي التثبت من هذه النقطة، مع الإشارة إلى أنّ هذا النص، بما تضمنه من تقييدات إجرائية، يرجع إلى سنة 1968.

ومهما كانت الحالة، فقد جرى العمل في مادة العفو الخاص على إخضاعه ضمن تراتيب اللجنة المذكورة إلى معايير موضوعية وترتيبية (الشيكات، المخدرات...) ومنها قضاء نصف العقوبة البدنية، ولم يسبق إدراج حالات الفساد الإداري والمالي ضمنها.

وعليه يتعين قبول هذا المطعن.

ثالثا- في النتائج التي يصعب تداركها

- أ- إنّ خرق الدستور في عديد أحكامه يشكل لوحده حالة من حالات التأكد.
- ب- إنّ عدم تأجيل وتوقيف التنفيذ من شأنه في حالة الإلغاء أن يشكل صعوبة قصوى في تنفيذه.
- ج- إنّ الحكم النهائي المسلط على برهان بيس صدر بالإنفاذ العاجل، مما يضيف عليه مزيد التأكد.
- د- إنّ مقاومة الفساد أولوية في السياسة العامة للدولة (الدستور، الالتزامات الدولية، التشريعات الجديدة في هذه المادة، السياسة الجزائية للدولة، الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد...).
- هـ- إنّ المحكوم عليه نهائيا (المتداخل الثاني) يبقى متمتعا بحق الطعن بالتعقيب في الحكم الصادر ضده.
- و- إنّ الجريمة التي عوقب من أجلها المتمتع بالعفو من صنف الجنايات، وبقاؤه متمتعا بالعفو طيلة الفترة اللازمة للبت في هذا النزاع من شأنه أن يشكل تهديدا على المجتمع السياسي وخاصة على العملية الانتخابية المقبلة.

- 7- تحصين قرار العفو من شأنه أن يشجع على مزيد إرتكاب الفساد وعلى نشر ثقافة الافلات من العقاب.
- 8- إن سوء إستعمال صلاحية العفو الخاص من شأنه أن يشجع على اللجوء إلى العدالة الخاصة والقصاص.
- 9- أخيرا، وعلى وجه الخصوص، إن الانحراف المتعدّد باجراءات العفو الخاص، وسوء استخدام السلطة البيّن، من شأنهما مجمعين ومتظافرين أن يضعا هيئة الدولة على المحك، سيما أن هذا المفهوم يقنضي الحياد والنزاهة والمساواة أمام القانون.

رابعا- في الطلبات النهائية

نطلب تأجيل وتوقيف تنفيذ الأمر الرئاسي القاضي بإسناد العفو الخاص لفائدة المتداخل الثاني.

وتفضّلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

الأستاذ أحمد الصواب

أحمد الصواب
المحامي لدى المحكمة
المدنية الأولى - طابق الرابع - شارع الشتر
الهاتف: 71 87 929 / 71 87 930
الفاكس: 71 873 931 / 71 873 932
البريد الإلكتروني: a.sawab@tunisie.com
المعرف بالهوية: 5532304/A15/000